

لائحة ضبط السلوك في جامعة المستقبل

الصادر بقرار مجلس الأمناء رقم (٣٨/٣٥٩) المتخذ في جلسته (الأولى)
بتاريخ ١٤/٢٨/١٤٣٨هـ، للعام الجامعي ١٤٣٨/١٧/٢٠٢٠م

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

رقم الصادر: 48322
التاريخ: 1438/06/10
الرقم: 0

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

وكالة التعليم الأهلي
الإدارة العامة للتعليم الأهلي العالي

سعادة رئيس مجلس أمناء كليات القصيم الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطابكم رقم ٣٨/٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٨هـ، ومشفوعه محضر اجتماع مجلس أمناء كلية طب الأسنان بكليات القصيم الأهلية الأول للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، والمنعقد يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٣٧/٤/٢٦هـ.

ونود إفادة سعادتكم بأنه تم الاطلاع على المحضر، ولوحظ ما يلي :

القرارات المتخذة	الملاحظات
اعتماد مذكرة تفاهم بين كليات القصيم وجامعة الملايا الماليزية.	سيتم دراسة المذكرة وإفادتكم بالرد لاحقاً

عليه نفيد سعادتكم بموافقة الوزارة على المحضر عدا ما ذكر من ملاحظة على القرار المشار إليه أعلاه، فيستكمل ما يتعلق به نظاماً .

ولسعادتكم أطيب تحياتي وتقديري،،،

وكيل الوزارة للتعليم الأهلي

د. سعد بن سعود آل فهيد

وزارة التعليم العالي
مكتبة القصيم

رقم قيد: ١٢٦
تاريخ قيد: ١٤٣٨/٠٧/٠٢
المشروعات:
جهة الإحالة:

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

بمادة (١)

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بالجامعة وكذا طلاب الدراسات العليا وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة، ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة للأحكام المبينة في مواد هذه اللائحة على النحو التالي:

مادة (٢)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- ١ . الجامعة: هي جامعة المستقبل بشطريها الطلاب والطالبات.
- ٢ . الطلبة: هم جميع المتحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أيا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، أو تخصصاتهم، بما في ذلك طلاب/ طالبات الدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة.
- ٣ . اللجنة الدائمة: هي لجنة ضبط سلوك الطلبة بالجامعة.
- ٤ . الكلية: هي الكلية أو الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.
- ٥ . اللجان الفرعية: هي لجان التحقيق في حالات الغش داخل الجامعة.
- ٦ . المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
- ٧ . العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٨ . الاختبار: هو كل اختبار يؤديه الطالب، أو الطالبة سواء كان شفهيًا أو تحريريًا أو عبر الفصول الافتراضية، سواء كان اختبار أعمال سنة أو فصلي أو نهائي، مجدولًا بموعد محدد أو غير مجدول، ولأي مدة زمنية كانت.

مادة (٣)

كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة، وبالتقاليد والآداب العامة داخل الجامعة، يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها وفق أحكام هذه اللائحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ . الأعمال المخلة بنظام الجامعة والأقسام والمراكز العلمية التابعة للكليات وسائر مرافق الجامعة الأخرى.
- ٢ . كل فعل أو قول يمثل خروجًا على أحكام الدين الإسلامي، أو يخدش الحياء، أو يخل بحسن السير والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة.

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

- ٣ . المساس بسمعة الجامعة بأي طريقة كانت، سواء كان فعلا أو لفظا داخل الجامعة وخارجها، أيا كانت وسيلته وصوره.
- ٤ . ٤ الاعتداء لفظيا أو جسديا على أي شخص داخل الجامعة سواء من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطلبة، أو من منسوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة، أو تلك التي لها استثمارات في الجامعة.
- ٥ . كل إخلال بنظام الاختبارات بما في ذلك دخول الطالب / الطالبة اختبار مادة هو/ هي غير مسجل بها أو إثارة الشغب والفوضى داخل قاعات الاختبار.
- ٦ . كل صورة من صور الغش بأي طريقة كانت، أو أي محاولة للغش في أي من الاختبارات المنعقدة بالجامعة أو تحت إشرافها.
- ٧ . تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل الجامعة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- ٨ . الإتلاف أو التخريب أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة، وما تحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث، وكذلك محتويات المراكز العلمية، والفصول الدراسية، والمعامل، بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها، وكافة وسائل النقل الجامعي من حافلات وغيرها من وسائل النقل، وما في حكمها، وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.
- ٩ . الاحتفاظ بالأسلحة النارية بكافة صورها الحقيقية منها سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة، أو أي وسيلة يمكن استخدامها. للتخويف أو الإيذاء أيا كانت صورها أو الأسلحة البيضاء، وحياسة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك حياسة المواد المخدرة والمسكرة وما في حكمها من مواد، وتداول وترويج النقود المزورة، وحياسة وتداول الأفلام والمقاطع التسجيلية الصوتية منها أو المرئية، والصور والمجلات، والأدوات المنافية للأداب والأخلاق الإسلامية، داخل الجامعة ومرافقها.
- ١٠ . كل تنظيم أو اشتراك في تنظيم، أو المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات بكافة صورها وأشكالها، أو إصدار النشرات والصحف والمجلات أو توزيعها، أو البيع والشراء، أو جمع أموال للتبرعات أو توقيعات جماعية أو فردية يجب ان يكون بتصريح كتابي من مدير الجامعة، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة ومنسوبيها لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقروءة - مرئية) ومواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية الانترنت متعلقة بجميع ما سبق ويجب الحصول على تصريح كتابي قبل ذلك من سعادة مدير الجامعة.
- ١١ . السرقة أو الشروع في السرقة داخل الجامعة سواء كانت عينية مثل (أموال، معدات، أدوات، أجهزة...) أو علمية أو فكرية مثل أبحاث، كتب، مشاريع تخرج، أو تكليف بواجبات جماعية أو فردية، سواء بالنسخ أو الاقتباس غير المشروع أيا كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه.

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

- ١٢ . إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية سواء الصادرة من الجامعة أو عن أي جهة خارجها، واتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ١٣ . إدخال الطالب/ الطالبة بديلا عنهم (انتحال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة أو دخولهم كبديل عن غيرهم في تلك المحاضرات أو الاختبارات، أو مرافق الجامعة كافة.
- ١٤ . امتناع الطالب/ الطالبة عن حضور التحقيق، أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
- ١٥ . الإخلال بالنظام أو التعليمات خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات وما شابه ذلك، أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.
- ١٦ . التصوير بالكاميرات أو بأجهزة الهاتف الجوال، أو أجهزة الحاسوب المحمول (اللاب توب) أو أي أداة مزودة بكاميرا داخل المباني الدراسية أو القاعات العامة، وأثناء المحاضرات، وخاصة في مباني وساحات شطر الطالبات بدون الحصول على إذن الجهة المختصة مسبقا، أو في أي مكان يمنع فيه التصوير.
- ١٧ . تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير، سواء التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
- ١٨ . التدخين بكافة صوره داخل مباني ومرافق الجامعة ويشمل ذلك السجائر الالكترونية.
- ١٩ . كل إخلال بنظام ولوائح الجامعة على سبيل المثال لا الحصر: دخول الجامعة بدون تصريح، أو إيواء اشخاص غير مرخص لهم الجامعة، أو مرافقتها أو عدم المحافظة على نظافة مرافق الجامعة، وكل ما تحتويه أنظمة ولوائح الجامعة من مخالفات.
- ٢٠ . كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية لأقسام الكليات والمراكز العلمية بالجامعة، والهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلبة، وانتهاك الخصوصية الكترونيا لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلبة.
- ٢١ . إثارة النعرات القبلية، أو الطائفية، أو التحريض عليها، أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب، وكل ما من شأنه المساس بالأمن، والوحدة الوطنية.
- ٢٢ . إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات الجامعة أو المعامل أو الفصول الدراسية أو المكتبات العامة بالجامعة قبل موافقة الجهة المعنية.
- ٢٣ . المخالفات المرورية والقيادة المتهورة، ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية.

مادة (٤)

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (٥ — ٦) من المادة (٣) يخضع للقواعد والعقوبات التالية:

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

- ١ . إذا ثبت عليه/ عليها الغش أو محاولة الغش في اختبارات أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفى يحرم من درجة ذلك الاختبار ويحرم من المادة كل من تكرر منه ذلك ويعتبر راسبا فيها.
- ٢ . إذا ثبت عليه/ عليها الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي يحرم من درجة المادة ويعتبر راسباً فيها وذلك من المرة الأولى.
- ٣ . كل من ثبت عليه محاولة الغش أو محاولة الغش للمرة الثانية يعاقب بأي من العقوبات التالية أو بها جميعاً:
أ/ الحرمان من المادة، ويعتبر راسباً فيها.
ب/ الفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد.
ج/ لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي.
- ٤ . يفصل من الجامعة نهائياً كل من ثبت عليه تكرار الغش أو محاولة الغش للمرة الثالثة.
- ٥ . التحفظ على جميع الأدوات المستخدمة في عملية الغش، مهما كان نوع هذه الأداة المستخدمة إلى حين الانتهاء من تطبيق العقوبة المقررة وفق هذه اللائحة.

مادة (٥)

القواعد الإجرائية للتحقيق في حالات الإخلال بنظام الاختبارات:

- ١ . تقوم كل كلية بتشكيل لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في حالات الغش فقط، ما لم يصاحب الغش أي مخالفة أخرى فتحال إلى الجهة المعنية، وتكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة عميد الكلية أو من ينوبه، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وتُعتمد قراراتها من عميد الكلية.
- ٢ . كل من يضبط في مخالفة غش، أو محاولة غش في الاختبار يخرج رئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار، ويحرر محضراً بما وقع تفصيلاً، ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق وإكمال اللازم، لتقرير العقوبة المناسبة حسب المادة (٤) وتسقط المخالفة والعقوبة إن لم يتم تطبيقها خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من ضبطها.
- ٣ . كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار شفاهة إذا كانت المخالفة تحتمل الإنذار، وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتمل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة إجابته، ويحرر محضراً بما وقع، ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله إلى اللجنة الدائمة لمساءلته ولتقرير العقوبة المناسبة.

مادة (٦)

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

العقوبات التأديبية التي يجوز تطبيقها بحسب الصلاحيات هي:

- ١ . توجيه اللوم شفاهة مع توقيع الطالب/ الطالبة تعهدا خطياً إن لزم الأمر.
- ٢ . الإنذار كتابياً في المرة الأولى، وتوقيع الطالب/ الطالبة على تعهد خطي في المرة الثانية.
- ٣ . حرمان الطالب/ الطالبة بصفة مؤقتة من بعض الخدمات مثل: الأنشطة الطلابية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.
- ٤ . تكليف الطالب/ الطالبة بعمل إلزامي (التشغيل بنظام الساعة بدون اجر) لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها، أو الجهة التي تقررها اللجنة التأديبية الدائمة لفترة لا تتجاوز الفصل الدراسي الواحد، مع مراعاة عدد الساعات بما لا يؤثر على تحصيل الطالب/ الطالبة العلمي.
- ٥ . إلزام الطالب/ الطالبة بتحمل قيمة ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الجامعة، وأخذ تعهد خطي على الطالب/ الطالبة بعدم تكرار ما قام به من مخالفة .
- ٦ . إلغاء نتيجة اختبار مادة أو أكثر، واعتبار الطالب/ الطالبة راسباً فيها.
- ٧ . الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد وبما لا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- ٨ . تأخير تسليم وثيقة التخرج للطالب/ الطالبة لمدة فصل دراسي واحد كحد أقصى إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.
- ٩ . العقوبات البديلة الهادفة لتطوير سلوكيات الطلبة.
- ١٠ . الفصل النهائي من الجامعة.

مادة (٧)

- ١ . يراعى في توقيع العقوبات المبنية في المادة (٦)، تناسب العقوبة مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة على نفس المخالفة التي قام بها الطالب/ الطالبة، إلا أن تكون العقوبة الأخرى من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية، مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب/ الطالبة، وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب/ الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق، والمعلن عنه بغير عذر مقبول مرتين متتاليتين يسقط حقه في سماع أقواله، وتعقد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه. وفي كل الأحوال فإنه يتم إبلاغ الطالب/ الطالبة بالعقوبة بخطاب رسمي يسلم له باليد ويتم توقيعه على ذلك، وفي حالة رفضه التوقيع يتم إثبات ذلك.
- ٢ . يراعى عند إيقاع العقوبات (٦، ٧، ٨) المبينة في المادة (٦) ألا تكون سبباً في طي قيد الطالب/ الطالبة من الجامعة.
- ٣ . يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب/ الطالبة خارج الجامعة ولا تمس سمعة الجامعة أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

٤ . يحق لإدارة الجامعة نشر العقوبات بدون تحديد أسماء إذا رأت المصلحة في ذلك.

مادة (٨)

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب/ الطالبة بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أية كلية من جامعة المستقبل، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب/ الطالبة وإبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب/ الطالبة إذا أوصت اللجنة الدائمة بذلك، ويجب أن يبلغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة، وخاصة وكالة القبول والتسجيل، وإدارة شؤون الطلاب، والإدارة العامة للأمن والسلامة، وإعلان المخالفة والعقوبة المتخذة بحق الطالب/ الطالبة الصادرة عن اللجنة الدائمة داخل الجامعة بالاسم أو بدون ذكر الاسم، إذا رأت اللجنة مصلحة في ذلك.

مادة (٩)

لمدير الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجنة الدائمة المختصة بناء على هذه اللائحة، على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

مادة (١٠)

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي:

- ١ . لعميد الكلية أو من ينيبه في شطر الطلاب والطالبات توقيع العقوبتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (٦).
- ٢ . للجنة الدائمة توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٦) وفي حالة حدوث إخلال بالنظام ينتج عنه عدم انتظام الدراسة أو الاختبارات يتولى مدير الجامعة أو من ينيبه الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة.

مادة (١١)

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب لمدة عام دراسي بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عمداء الكليات كل فيما يخصه، وتتجدد المدة تلقائياً ما لم يصدر قرار من مدير الجامعة بإعادة التشكيل أو التعديل، وتكون على النحو التالي:

- ١ . ممثلاً من إدارة الدعم الطلابي.
- ٢ . ممثلة من إدارة الدعم الطلابي.
- ٣ . ممثلاً من إدارة القبول والتسجيل.
- ٤ . عضو هيئة تدريس.
- ٥ . عضوة هيئة تدريس.
- ٦ . عضو هيئة تدريس من قسم الحقوق أو من الإدارة القانونية.

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

وعند وجود أحد أعضاء اللجنة طرف في المخالفة قيد النظر فإنه يستبعد، ويحق لمدير الجامعة إضافة من يراه مناسباً في حين قرار تشكيل اللجنة وتسمية أعضائها أو تفويض ذلك للجنة.

مادة (١٢)

تنظر اللجنة الدائمة في جميع المخالفات الطلابية المحالة لها من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

مادة (١٣)

تجتمع اللجنة الدائمة عند الحاجة وبدعوة من رئيس اللجنة، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها، ولرئيس اللجنة عقدها بثلثي الأعضاء إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك؛ مراعاة لعدم تأخر البت فيما يعرض على اللجنة من مواضيع، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي في التصويت يرجح جانب رئيس اللجنة.

مادة (١٤)

تباشر اللجنة الدائمة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها التأكد من سلامة إجراءات التحقيق مع الطالب/ الطالبة المحال للجنة على أن تستدعي اللجنة الطالب/ الطالبة المخالف للمثول أمامها وسماع أقواله ودفاعه عن ما نسب إليه من مخالفة كما أن للجنة أن تطلب حضور من تستدعي الحاجة لسماع أقوالهم من أطراف المخالفة، أولهم صلة بها.

مادة (١٥)

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادة (١٠) تكون نهائية وملزمة ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول، ومع عدم الإخلال بالمادة (٤) يجوز للطالب/ الطالبة التظلم لدى مدير الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (٦)، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي ومدير الجامعة إعادة القرار إلى اللجنة الدائمة مرة أخرى، فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع مدير الجامعة الأمر إلى مجلس العمداء بالجامعة وقرار المجلس يعتبر نهائياً في ذلك.

مادة (١٦)

تنشر مواد اللائحة الخاصة بالمخالفات والعقوبات في صفحة الطالب على نظام البوابة الالكترونية المرتبط بنظام (E-Register)، وموقع الجامعة أو أي نظام يعمل به مستقبلاً، وعلى الطالب أن يرجع وحدة القبول والتسجيل بشأن أي استفسار عن هذه اللائحة وبالتالي لا يعفى الطالب/ الطالبة بحجة عدم علمه بلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.

مادة (١٧)

مجلس الأمناء هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وبتفسير هذه اللائحة.

مادة (١٨)

لائحة ضبط السلوك لجامعة المستقبل

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بضبط سلوك الطلبة، وتنشر في موقع الجامعة الإلكتروني.